الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل التشريع الدولي

دراسة حالة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ / مظاهر الحماية وقصور الميثاق

أ. عبد المومن بن صغير / كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة (الجزائر)

ملخص المداخلة:

تعتبر حقوق الإنسان من أهم المواضيع التي شغلت بال واهتمام الكثير من المفكرين والفقهاء سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، والتشريعات الوطنية والدولية،وازدادت هذه الأهمية والعناية مع مطلع القرن العشرين نتيجة للأهوال والجرائم والمذابح التي حدثت بين الدول الأوروبية في الحربين العالميتين،حيث ساد بعد ذلك بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان هي أحد الشروط الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين[١]، فأول ما يلاحظ على المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية،أنه خرج من تلك الحرب وهو مهتم بمسألة السلام العالمي أكثر من ذي قبل ،وما دام السلام يشمل ما يتمتع به الإنسان من حقوق،تضمن له كرامته وحريته،فقد أرتبط البحث عن السلام بصياغة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،ونتيجة ذلك بدأت ديباجة الميثاق بالتركيز على أن من أهداف شعوب الأمم المتحدة تأكيدهم من جديد على إيمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،كما نصت الديباجة من جهة أخرى،على هدف الدفع بالرقي الاجتماعي قدما،ورفع مستوى الحياة في جو أكبر من الحرية[٢]،وعلى هذا الأساس اتجهت الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال المنظمات الدولية[٣]،التي عملت على إخراج قضية حقوق الإنسان من النطاق الاهتمام المحلي إلى المجال الدولي.

وتشكل حقوق الطفل جزء لا يتجزأ[٣] من حقوق الإنسان،ورغم ظهور العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ،وكذا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الصادر سنة ١٩٦٦ ،إلا أن منظمة الأمم المتحدة فقد أفردت اتفاقية دولية خاصة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .

Résumé:

Droits de l'homme sont les problèmes les plus importants qui préoccupaient l'attention de nombreux intellectuels et universitaires , tant au droit interne ou international , et national et international , et augmenté l'importance et le soin avec le début du XXe siècle à la suite des horreurs et des crimes et des massacres qui ont eu lieu entre les pays européens dans les deux guerres mondiales , où il y avait alors que la protection internationale effective des droits de l'homme est une des conditions préalables pour parvenir à la paix et la sécurité internationales, la première chose à noter sur la communauté internationale après la Seconde Guerre mondiale , il est sorti de cette guerre , qui s'intéresse à la question de la paix dans le monde , plus que jamais , et aussi longtemps que la paix comprend ce qui a par les droits de l'homme, d'assurer la dignité et la liberté , a été associée à la recherche de la paix a rédigé la Charte de l'Organisation des Nations Unies pour les droits de l'homme , et par conséquent, ils ont commencé le préambule de la Charte de se concentrer sur les objectifs des peuples de l'affirmation des Nations Unies d'une nouvelle droits fondamentaux Anmaúhm et la dignité de l'individu et de la valeur de y compris les hommes et les femmes ainsi que des nations petits et grands de l'égalité des droits , tel que stipulé dans le préambule d'autre part , l'objectif de favoriser le progrès social et

instaurer de meilleures conditions de vie dans une atmosphère de plus grande liberté, et sur cette base, les pays entretenus après la Seconde Guerre mondiale à tenir de nombreuses conventions internationales sur les droits humains par des organisations internationales , qui ont travaillé sur la sortie de la question des droits de l'homme de la gamme intérêt local à la sphère internationale .

Les droits de l'enfant fait partie intégrante des droits de l'homme, et malgré l'émergence de plusieurs conventions internationales sur les droits de l'homme , tels que la Déclaration universelle des droits de l'homme du 10 Décembre 1948, ainsi que les pactes internationaux relatifs aux droits de l'homme , politique, économique , sociale , publié en 1966 , mais civile , les États- Unies a consacré une convention internationale spéciale pour les droits de l'enfant pour l'année 1989

مقدمة:

تعتبر حقوق الإنسان من أهم المواضيع التي شغلت بال واهتمام الكثير من المفكرين والفقهاء سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، والتشريعات الوطنية والدولية،وازدادت هذه الأهمية والعناية مع مطلع القرن العشرين نتيجة للأهوال والجرائم والمذابح التي حدثت بين الدول الأوروبية في الحربين العالميتين،حيث ساد بعد ذلك بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان هي أحد الشروط الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين[1]، فأول ما يلاحظ على المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية،أنه خرج من تلك الحرب وهو مهتم بمسألة السلام العالمي أكثر من ذي قبل ،وما دام السلام يشمل ما يتمتع به الإنسان من حقوق،تضمن له كرامته وحريته،فقد أرتبط البحث عن السلام بصياغة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،ونتيجة ذلك بدأت ديباجة الميثاق بالتركيز على أن من أهداف شعوب الأمم المتحدة تأكيدهم من جديد على إيمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،كما نصت الديباجة من جهة أخرى،على هدف الدفع بالرقي الاجتماعي قدما،ورفع مستوى الحياة في جو أكبر من الحرية[2]،وعلى هذا الأساس اتجهت الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال المنظمات الدولية،التي عملت على إخراج قضية حقوق الإنسان من النطاق الاهتمام المحلي إلى المجال الدولي.

وتشكل حقوق الطفل جزء لا يتجزأ[3] من حقوق الإنسان،ورغم ظهور العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ،وكذا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الصادر سنة ١٩٦٦ ،إلا أن منظمة الأمم المتحدة فقد أفردت اتفاقية دولية خاصة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .

. ويرجع ذلك لجملة من الأسباب وهي:

١٠- خصوصية هذه الفئة من المجتمع،التي تستدعي توفير حماية قانونية خاصة في ظل الاستغلال اللامتناهي لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع.

٢٠-تحليل المبادئ العامة والمعايير القانونية التي أرستها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل حماية له من الإهمال وسوء المعاملة والاستغلال وضمانا لحقوقه الإنسانية الأساسية.

٣٠-الوقوف على النقائص والثغرات التي شابت بعض الاتفاقيات الدولية التي سبقت هذه الاتفاقية من خلال تناول إشكاليات تجسيد حقوق الطفل ومعوقاتها في ضوء أحكام هذه الاتفاقيات مثل ما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٢٤ .

٤ -تسليط الضوء على حقوق الطفل في مختلف المجالات والميادين الاجتماعية،والاقتصادية، والثقافية والإنسانية على ضوء ما نصت عليه الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .

٥ -تقييم واقع الأوضاع التي تتسم بها حياة الطفل في المجتمع الدولي وعلى ضوء المؤشرات العامة لقياس مسيرة الأمم.

٦ -تقييم دور كل أسرة والحكومات والهيئات الدولية ومنظمات المجتمع الدولي،ومسؤولياتها في التعاطي مع حقوق الطفل .

إن حقوق الطفل كلمة مركبة إضافية،أما الحقوق فهي جمع الحق،وهو خلاف الباطل،كما جاء في القرآن الكريم:(**وقل جاء الحق وزهق الباطل**)،(الإسراء:٨١)، وهو يستخدم في اللغة بمعان عدة ،ومنها الحظ والنصيب،والعدل،والواجب،واليقين وغيره[٥].

ومعناه الاصطلاحي:هو الحكم المطابق للواقع،ويراد به ما يستحقه الرجل[٩]،وفي المعجم الوسيط:الحق جمعه الحقوق ،وهو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة.

وأما الطفل،فهو الولد الصغير الذي لم يبلغ مرحلة الرشد،أو البلوغ،أو خمس عشرة من عمره ،فحقوق الطفل هو ما يستحقه الطفل من نصيبه وحظه.

والحقوق تدل على معنى المستحقات المقررة خلال القوانين،والإعلانات المحلية،والإقليمية[٦].

والعالمية،وهي تطلق عادة على معان ثلاثة: إقامة العدل والإنصاف،ومحاربة التمييز،وحل المشكلات المقابلة بصفة مستمرة،وعليه نستطيع أن نقول بأن "حقوق الطفل" هي ما يستحقه الطفل من نصيبه عبر القوانين والإعلانات دينية كانت أو وضعية .

وقد عرف الطراونة بأنها:(عبارة عن مجموعة حقوق فردية وشخصية للطفل،تركز على صفة حاملها،بوصفه طفلا وإنسانا في حاجة إلى رعاية وعناية)[٧].

وعرف سويلم حق الطفل بأنه:حظه ونصيبه الذي فرض له،وما كفلته له الشريعة الإسلامية من حاجات ضرورية تضمن له شخصية سوية متكاملة).

وفي ظل مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية يمكن طرح إشكالية البحث الرئيسية على النحو الأتي:

ما هي الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية لسنة ١٩٨٩؟

ما هي الصعوبات والعراقيل التي حالت دون تطبيق ناجع وفعال لحماية حقوق الطفل ؟

وما هي المواجهة المستقبلية لتفعيل وتعزيز حماية حقوق الطفل ؟

للإجابة على هذه التساؤلات قمت بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى:

المحور الأول: مظاهر حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية لسنة ١٩٨٩ :

المحور الثاني: الصعوبات التي تعترض حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩

-مآل الحماية القانونية لحقوق الطفل في ظل التشريعات المستقبلية الراهنة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة والعلاقة بموضوع حقوق الطفل من خلال التوصيات المقدمة في الخاتمة.

أولا: : مظاهر حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية لسنة ١٩٨٩

إن ما خلفته الحربين العالميتين من كوارث وويلات أصابت الإنسانية جمعاء،لاسيما الأطفال والنساء،جعلت المجتمع الدولي ينتبه إلى خطورة الوضع المأساوي[٨] الناجم عنها،فبادر في عدة محاولات لوضع قواعد دولية تحمي حقوق الأطفال،وقد أثمرت هذه المحاولات فيما سبق عن ولادة إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ تلته إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ ، لتتمخض عنه في أخر المطاف إبرام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩.

وبغية الإحاطة التامة بجوانب هذه الاتفاقية وما نجم عنها من حقوق خاصة ووضع آليات لحمايتها،سوف نتناول هذا الموضوع من خلال: التعريف بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩،تحديد ظروف وملابسات إعداد الاتفاقية،المبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، وكذا الحقوق الواردة في ظل هذه الاتفاقية والتي تكرس مظاهر الحماية،ثم الإشارة إلى مساوئ هذه الاتفاقية من خلال النقائص والعيوب .

١٠-التعريف بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ وتحديد أهم مميزاتها:

(أ)-التعريف بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية ،والسياسية،والاقتصادية والثقافية،وهو الميثاق المشتمل على ٥٤ **مادة** تراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم .

على حكومات الدول التي أقرت الاتفاقية إرسال تقارير والمثول أمام لجنة حقوق الطفل بشكل دوري ليتم فحص مدى التقدم في تطبيق الاتفاقية ووضع حقوق الأطفال في تلك الدول،

لقد قامت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتصديق على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي،وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في ٢٠

تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٩،بموجب قرار رقم ٤٤/٢٥ وقد دخلت حيز التنفيذ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،بعد أن صادقت عليها الدول الموقعة وفقا للمادة ٤٩،**وقد تم** التصديق عليه حتى الآن من قبل ١٩٣ دولة طرفا أكثر من الدول التي انضمت إلى منظمة الأمم المتحدة،أو الدول التي اعترفت باتفاقيات جنيف..

تتكون الاتفاقية كما أشرنا سابقا من ٥٤ **مادة** ،عبارة عن مجموعة كبيرة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواجب كفالتها للطفل دون تمييز.

أما الديباجة فقد أشارت إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان من ضرورة حماية حقوق الإنسان والاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية،وتنوه الديباجة كذلك بما ورد في هذه الوثائق بشأن حقوق الطفل في رعاية ومساعدة وحماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها،وكذلك بما ورد في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ ،و إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ من الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل،كما تعترف الديباجة بأن هناك أطفالا في أنحاء مختلفة من العالم لا

زلوا يعيشون في ظروف صعبة للغاية،وبأن هؤلاء يحتاجون إلى رعاية خاصة،وأن تحسن ظروف معيشة الأطفال يتطلب التعاون الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار تقاليد الشعوب وقيمتها الثقافية لحماية الطفل.

وإما بالنسبة إلى نصوص الاتفاقية فهي تنقسم إلى ثلاثة أجزاء،الجزء الأول:ويتضمن إحدى وأربعين مادة أحاطت بتعريف الطفل وبحقوقه العامة كإنسان والخاصة به وحده لكونه طفلا،واحتياجاته وحمايته ودور الأسرة والمؤسسات والدولة في تحقيق ذلك دون تمييز على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي له أو لوالديه،أما الجزء الثاني فيتضمن أساليب نشر وتطبيق الاتفاقية ويشمل المواد من(٤٢-٤٥)،والجزء الثالث يعطي الشروط والترتيبات اللازمة لجعل الاتفاقية نافذة المفعول،ويشمل المواد من (٤٦-٥٤).

(ب)-مدى خصوصية الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وتميزها عن باقي الاتفاقيات الدولية الأخرى:

إن أهم ما تتميز به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ عن غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى نذكر ما يلي[٠٩]:

٠١-إن اتفاقية حقوق الطفل تفضل ما عداها من اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى التي عالجت حمية الطفل،وذلك من حيث ما منحته للطفل من حقوق وحريات لم ترد بشكل صريح في غيرها من الاتفاقيات،لذلك يمكن الاستعانة بالحقوق المفصلة والمفسرة الواردة فيها لفهم وتفسير النصوص العامة بشأن الطفولة المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان العامة،وعليه تعتبر مثلا الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان المرجعية العامة،بينما تعد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ اتفاقية خاصة،بحكم أن حقوق الطفل تبقى جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

٠٢-شملت الاتفاقية كافة الحقوق الأساسية للطفل،وأصبحت قانونا دولي،مع إعطاء الدول الأطراف حرية التحفظ على البنود التي لا تتماشى مع خصوصية كل دولة.

٠٣-أنها حددت على وجه الدقة من هو الطفل وهو الأمر الذي أغفلته معظم اتفاقيات حقوق الإنسان،حيث أخذت بالسن الأعلى للطفولة ممثلا في ثمانية عشر عاما،مع إعطاء الدول الحق بما هو دون ذلك إن كان لديهم قانون يحدد سن الرشد بما هو دون ذلك،(والسبب في ذلك راجع لاختلاف الدول في تحديد السن الرشد القانوني).

٠٤-أنها منحت مصالح الطفل الأولوية على ما عداها من المصالح الأخرى حال تعارضها معها.

٠٥-أنها عالجت شؤون الطفل في وقت السلم،وفي زمن الحرب على حد سواء.

٠٦-إلى جانب اهتمامها بحقوق الطفل السوي الصحيح في ظل الظروف العادية لم تنس الاتفاقية كذلك الطفل المعاق،حيث اهتمت بحقوق الأطفال ذوي الحاجات أو الظروف الخاصة،كالطفل المعاق،والطفل اللاجئ والطفل الذي ينتمي إلى أقلية ثقافية أو لغوية أو ديني،والطفل الجانح.

٠٧-دعت الاتفاقية إلى التعاون الدولي لحماية ورعاية الطفولة،والوفاء بحاجاته،ودعت إلى اتخاذ تدابير على المستوى الدولي لتحقيق هذا الغرض.

٠٨-أنها أول اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الإنسان يصادق عليها غذ إقرارها ما يزيد عن **١٩٧ دولة** ويبلغ عدد الدول المصادق عليها حوالي **١٩١ دولة،وبموجب ذلك تعتبر وثيقة عالمية تنطبق على الأطفال في كل مكان وبدون تمييز.**

٢ ٠-ظروف وملابسات إعداد الاتفاقية:

في العام الدولي للطفل ١٩٨٩ ، انتهزت بولندا هذه المناسبة[١٠] وتقدمت باقتراح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي -أحد الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة،مفاده إعداد اتفاقية لحقوق الطفل بغرض منح الطفل مزيدا من الحماية،وذلك بإضفاء قوة القانون التعاهدي على حقوق الطفل.

ولقد لقي الاقتراح البولندي[١١] تأييدا وحماسا من بعض الدول لإدراكهم بأن ثمة أطفالا في جميع بلدان العالم يعيشون ظروفا صعبة للغاية ويحتاجون إلى مراعاة خاصة لأنهم الفئة الأضعف من بين الناس،والأكثر تضررا لا سيما في ظل الحروب والنزاعات بين الدول،وما تخلقه من أزمات اقتصادية واجتماعية وصحية،يكون المتضرر منها في الدرجة الأولى هو الطفل.

وقد استقر أمل الدول المؤيدة على أن يعهد بإعداد محتوى هذه الاتفاقية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة،فقامت بدورها بتشكيل فريق عمل متكامل لإنجاز هذا المشروع مكون من ٤٣ دولة مع السماح لممثلي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حضور اجتماعات الفريق بصفة مراقب[١٢].

وبعد ما يقارب من عشرة سنوات من الإعداد للاتفاقية تمخضت في النهاية عن مشروع جرت عليه القراءة الثانية في ديسمبر ١٩٨٨ وتجهز للعرض على الأمم المتحدة،وقد قبلته لجنة حقوق الإنسان في مارس ١٩٨٩ ،ثم المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أحاله إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي وافقت بدورها في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩ على اتفاقية حقوق الطفل، التي تضمنت جميع المواد والنصوص الواردة لصالح الطفل في جميع ما احتوته الإعلانات أو العهود الدولية السابقة لها،لذلك حرصت ديباجة الاتفاقية على الإشارة إلى تلك العهود والمواثيق على اعتبار أن الطفل يتمتع بالحماية الواردة في جميع هذه الوثائق.

وقد وقع على هذه الاتفاقية في ٢٦ كانون الثاني ١٩٩٠ ،وهو اليوم الأول الذي فتح فيه باب التوقيع ٦١ بلدا،ويعتبر هذا رقما قياسيا لم يسبق له مثيل،ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ من ٢ أيلول ١٩٩٠ بعد مضي ثلاثين يوما من مصادقة ٢٠ دولة عليها[١٣].

٣ ٠-حقوق الطفل التي تضمنتها الاتفاقية:

بسبب الأهمية الكبيرة التي حظيت بها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل،فقد تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع،كما صادقت عليها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال[١٤]،وكما أسلفنا الذكر فإن المواد من (٦ ٤٠١) قد عددت جملة من الحقوق التي لا غنى عنها بالنسبة للطفل،وألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بالاعتراف بها ووضع الضمانات الأساسية التي تكفل حماية هذه الحقوق من الانتهاكات التي تعرضت لها هذه الفئة من البشر.

ومن خلال تحري نصوص المواد المذكورة أنفا يمكننا أن نسلط الضوء على بعض حقوق الأطفال التي احتوتها وعلى النحو الأتي[١٥]:

١ ٠-حق الطفل في اسم وجنسية منذ الولادة:

تنص المادة ٧ ٠ / الفقرة ١ ٠ والتي تنص على أنه:(**يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية...).**

انطلاقا من هذا النص القانوني لكل طفل الحق في اسم منذ ولادته حيا،كما أن له الحق في الحصول على جنسية سواء أكانت جنسية أصلية أم جنسية مكتسبة على وفق أحكام قانون كل دولة تخص الجنسية،وبدون ذلك يصبح الطفل عديم الجنسية،وهو ما يثير إشكالية حمايته[١٦] في ظل انعدام هذا الحق.

وكتفادي لهذا الإشكال لا طالما دأبت الدول على تفاديها هذا الإشكال سواء من خلال قوانينها الداخلية أو من خلال الاتفاقيات الدولية التي تعقدها مع دول أخرى بخصوص هذا المجال.

ومن جانب الاتفاقية بالذات فقد ألزمت الأطراف فيها باحترام حقوق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي بينته أحكام القوانين .

وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ إلى ضرورة أن يكون لكل شخص جنسية خاصة به وعدم جواز حرمانه منها بدون مسوغ قانوني[١٧].

٢ ٠-حق الطفل في حرية التعبير:

يعد هذا الحق من الحقوق الجوهرية التي يتمتع بها الأطفال حالهم حال أفراد المجتمع الآخرين، وهذا الحق لم يرد فقط في هذه الاتفاقية الدولية،وإنما أشارت إليه الاتفاقية العامة لحقوق الإنسان-الإعلان العالمي الصادر في ديسمبر ١٩٤٨،وهذا الحق نصت عليه المادة ١٣ من الاتفاقية الدولية لسنة ١٩٨٩ بقولها:(**يكون للطفل الحق في حرية التعبير،ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود ،سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة،أو الفن،أو أية وسيلة أخرى يختارها الطفل...).**

وقد أشارت الاتفاقية إلى عدم جواز إخضاع هذا الحق لأي نوع من القيود في الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر[١٨] في حالة نص القانون على ذلك،أو كانت ممارسته تضر بحقوق الآخرين أو سمعتهم أو ألحقت ضررا بالنظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة[١٩].

٣ ٠-حق الطفل في حرية التفكير والوجدان والدين:

أوجبت الاتفاقية الدولية على الدول الأطراف فيها احترام حقوق الطفل في التفكير أو الوجدان وممارسة الشعائر الدينية باعتبارها من الحقوق المدنية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان على وجه هذه المعمورة،ولا يجوز حرمانه من هذا الحق شريطة أن تحترم الدول الأطراف في هذا الإطار حقوق وواجبات الوالدين،والأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة هذا الحق بما يتفق مع قدراته...،هذا من جهة،ومن جهة أخرى،لا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق إلا للقيود المنصوص عليها في القانون حماية للنظام العام أو إذا تعلق الأمر بممارسة حقوق الآخرين وحرياتهم.

وبالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ نجد أنه قد تضمن هذا الحق في المادة ٢٢[٢٠].

أما الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ،فقد نصت في المادة ١٤ منه على هذا الحق من خلال قولها:

(تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين ، كما تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك،تبعا للحالة،الأوصياء القانونيين عليه،في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة).

٤ ٠-حق الطفل في التمتع بمستوى معيشي ملائم:

اعترفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أيضا بحق الأطفال بالتمتع بمستوى معيشي ملائم مع نمو الطفل البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي،وقد نصت على ذلك بموجب المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية بقولها:

(نعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي)، كما حملت الاتفاقية من جانبها الوالدين أو أحدهما أو أي شخص أخر مسئول عن الطفل مسؤولية أساسية في حدود إمكاناته المادية بتأمين ظروف معيشية مناسبة لنمو الطفل،وألزمت الدول الأطراف فيها بأن تتخذ وبما يتناسب مع إمكانياتها التدابير اللازمة من أجل مساعدة الوالدين أو الشخص المسئول عن الطفل على إعمال هذا الحق[٢١] وتقديم المساعدات اللازمة للتغذية والكساء والمسكن[٢٢].

٥ ٠-حق الطفل في التعليم:

يعتبر حق التعليم من أهم الحقوق الأساسية للطفل،والتي اعترفت بها كل الاتفاقيات الدولية،سواء العامة أو الخاصة،وفي هذا المجال بالخصوص تناولت المادة ٢٨ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩،حق الطفل في التعليم،وأوجبت على الدول الأطراف الاعتراف بمثل هذا الحق الجوهري وعلى أساس من التكافؤ الفرص،كما جعلت التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا ومتاحا للجميع مع ضرورة تشجيع وتطوير التعليم الثانوي سواء أكان عاما أو مهنيا،وتوفيرها وإتاحتها للأطفال،كما نادت الاتفاقية بتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم وذلك بهدف القضاء على الجهل والأمية في جميع العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقني،وإلى وسائل التعليم الحديثة ومراعاة احتياجات الدول النامية بصفة خاصة،ومن التحري من نص المادة ٢٨ السالفة الذكر نجده شبيها إلى حد ما مع نص المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ التي أعطت لكل شخص الحق في التعليم وأن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانا،وهذا أمر طبيعي،إذ كما قلنا أن ديباجة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد أعادت تأكيد[٢٣] على المبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦ ٠-حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها:

على غرار مجمل الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ أوجبت بموجب المادة ١٤ منها على الدول الأطراف فيها ضرورة الاعتراف بحقوق الأطفال في تكوين الجمعيات والانتساب إليها،وفي حرية الاجتماع السلمي مع الآخرين،ولا يجوز حرمان الأطفال من ممارسة هذه الحقوق أو تقييدها،إلا إذا نص القانون على ذلك حماية للنظام العام أو الآداب العامة،أو حالة تعلق الأمر بحقوق الأفراد وحرياتهم.

وبالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٨٩ نجده أيضا قد نص على هذا الحق في المادة ٢ منه.

٧ ٠-حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي :

أولت الاتفاقية الدولية لحقوق الأطفال عناية خاصة،وأوجبت حمايتهم من أنواع الاستغلال الاقتصادي كافة،وضرورة عدم إقحامهم في أي عمل يكون خطيرا على صحتهم أو يشكل عائقا أمام تعليمهم أو ضارا بصحتهم،أو لا يتناسب مع إمكانياتهم الجسدية أو العقلية أو المعنوية أو الاجتماعية.

وتتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية كافة التي من شأنها كفالة تنفيذ هده المادة على أتم وجه،مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة[٢٤].

٨ -حق الطفل في حمايته من الاستغلال الجنسي:

طبقا لنص المادة ٣٤ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي،وتتخذ التدابير الضرورية اللازمة لتفعيل هذا الحق سواء في قوانينها الداخلية أو على الصعيد الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف،كما يمنع استعمال الأطفال في الممارسات الجنسية غير المشروعة أو في دور الدعارة.ومن بين التدابير اللازمة الملقاة على عاتق الدول الأطراف نذكر:

(أ)-يمنع حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

(ب)-الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

(ج)- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

٩ -حق الأطفال في عدم التعريض للتعذيب أو المعاملة القاسية:

أكدت على هذا الحق غالبية الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان،مثل ما هو الشأن بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ من خلال نص المادة **الخامسة** التي نصت على :(**لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة**).

وجاءت الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ لتدعيم وتأكيد على ذلك،حيث نصت على ضرورة عدم تعريض الطفل لأي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،كما حرمت عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص قاصرين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة(طبقا لنص المادة ٣٧ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩)[٢٩].

المحور الثاني: الصعوبات التي تعترض حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩

تتحدد أهم الصعوبات والعراقيل التي تعترض حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية لسنة ١٩٨٩ من خلال عيوب والمساوئ والسلبيات التي شابت هذه الاتفاقية،والتي يمكن إيجازها فيما يلي[٢٦]:

١ -رغم خصوصية هذه الاتفاقية وتفصيلها لبعض الحقوق،إلا أنها لم تتضمن بعض الحقوق الهامة،حيث نصت على حقوق الطفل سبق ورودها في معظم وثائق حقوق الإنسان دون مراعاة صياغتها بشكل يتلاءم مع حالة الطفل البدنية والعقلية،لاسيما وأن الاتفاقية توضح بجلاء حاجة الطفل إلى حماية خاصة نظرا لعدم نضجه البدني والعقلي،ومثال ذلك حقه في الحياة،فقد كان يتطلب أن تحظر الاتفاقية ظاهرة الإجهاض،أو تطبيق حكم الإعدام على الأم الحامل حتى تضع حملها حماية لحق الجنين في الحياة،وهذه الحالة لم إليها الاتفاقية،وهي حالة كما نعلم منتشرة بشكل مهيب في دول العالم.

٢ -إن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد تعرضت إلى ظاهرة الاعتداء الجنسي أو منع تحريض الأطفال على ممارسة أشكال الجنس،غير أنها لم تتطرق إلى مستجدات هذه الظاهرة في الوقت الحالي، خاصة حماية الأطفال من هذه الظاهرة التي تتواجد بشكل ملفت للانتباه في شبكة ومواقع خاصة بالانترنت تحرض الأطفال على ظاهرة الجنس من خلال المواقع الإباحية،لذلك لا بد من الإشارة إلى مستجدات هذه الظاهرة في تعديل بعض المواد أو إتمامها فيما يخص هذه الظاهرة بالذات.

٠٣- على الرغم من الدور الأساسي الذي تعترف به الاتفاقية للأسرة والوالدين في رعاية الطفل وحمايته،إلا أنها في المقابل سلبتها حقوقا جوهرية أقرت لهما بها وثائق حقوق الإنسان الأخرى،فالعهد الدولي مثلا لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة يعترف للأباء والأوصياء بحرية اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم،وأن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداتهم الخاصة(المادة١٣/٣) وقد ورد نص مشابه في العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية(**المادة ١٨/٤**)،ورغم إقرار هذا الحق للوالدين في هاتيين الوثيقتين الدوليتين،فإن اتفاقية حقوق الطفل قد أغفلت هذا الحق لوالدي الطفل مما يعد تراجعا عن حقوق تم إقرارها لهما في وثائق دولية سابقة.

٠٤-قيدت الاتفاقية من سلطة الوالدين على الطفل،وذلك بمنحه حقوقا يمارسها بشكل مستقل،وحريات لا تخضع لأي رقابة من قبلهم كحرية المراسلات وحرية الفكر والوجدان وتلقي المعلومات،والحق في الحياة الخاصة،وجعلت دور الآباء مقصورا فقط على توجيه الطفل في ممارسة هذه الحقوق بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٠٥-على الرغم من أن الاتفاقية قد تناولت الكثير من حقوق الطفل الأساسية إلا أنها قد أغفلت تفصيل عدد منها من ذلك،حقوق الطفل قبل الميلاد،حيث أنها اقتصرت في ذلك على إشارة هامشية عارضة في ديباجتها عن حاجة الطفل لحماية قانونية مناسبة قبل الولادة دون أن تتفصل في هذه الحقوق التي هي ليست بقليلة،فمثلا لم تحدث عن ظاهرة الإجهاض[٢٧] التي تعد مساسا خطيرا بأهم حق من حقوق الطفل ألا وهي حق الحياة،ومن ذلك أيضا حق الطفل أثناء الكوارث الطبيعية والحروب في الحصول على الأولوية لتلبية احتياجاته من غذاء ورعاية صحية ومأوى،وهي حقوق تتعلق بالأطفال أثناء الظروف الاستثنائية،وكذلك حق الطفل في التعبير عن مشاعره بالوسائل الشرعية المختلفة اتجاه الاحتلال والتفرقة العنصرية والظلم الاجتماعي دون عقاب ربما يؤدي إلى إصابته بعاهات مستديمة أو نفسية.

٠٦- أغفلت الاتفاقية عن أهم عنصر يتعلق بالربط بين الطفولة والأمومة،ولم ترتب أية حقوق للأمومة رعاية الطفولة وحماية لها،ولم نستشف ذلك إلا في إفراد الاتفاقية لمادة واحدة وهي،المادة ٢٤/الفقرة٢ ٠) بشأن واجب الدول الأطراف في كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،وهذا قصور في مجال إثراء هذه العلاقة الضرورية .

٠٧-أهم ما يعاب على هذه الاتفاقية الضعف في الآليات الخاصة بالحماية ،إذ أن عملها يقتصر على مجرد تلقي تقارير من الدول وإبداء بعض المقترحات والتوصيات بشأن هذه التقارير،وكان المفترض بها تجريم بعض الممارسات اللاإنسانية التي يتعرض لها الأطفال في وقت تتصاعد فيه انتهاكات حقوق الطفل في أنحاء عديدة من عالم اليوم.

الخاتمة :

على الرغم من إبرام اتفاقية خاصة بحماية حقوق الطفل لسنة١٩٨٩،إلا أنها مازالت يشوبها بعض القصور والنقص ،الأمر الذي يستدعي الالتفاف إلى بعض القضايا التي لا زالت تتطور بشكل مخيف خاصة مع تطور الهائل للعولمة،وبالتالي ضرورة تعديل بعض المواد المتعلقة بالاتفاقية،وجعلها تتماشى ومقتضيات تطور العصر

ومن بين هذه القضايا العصرية نجد:

٠١-حماية الأطفال من خطر الأنترت،وخاصة اعتبار استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت جريمة وانتهاكا خطيرا لحقوق الطفل يمس كرامته وسلامته البدنية والنفسية.

وفي هذه النقطة بالذات،وبغية منع واستئصال استغلال الأطفال في المواد الإباحية واستعمال الانترنت والتكنولوجيات الجديدة لإنتاج المواد الإباحية المستغلة للأطفال وتوزيعها وإغواء الأطفال لأغراض الاعتداء الجنسي عبر الانترنت وخارجه توصى بما يلي:

(أ)-تصديق الدول غير المصدقة بعد على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية،ولا سيما البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

(ب)-اعتماد قانون وطني واضح وشامل يضمن احترام حقوق الطفل وحمايته من الجريمة التي يشكلها الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الانترنت،وينبغي لهذا القانون أن أن يتضمن ما يلي:

-أن يعرف ويحظر ويجرم،وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت،مع تعريف الطفل بأنه شخص يقل عمره عن**١٨** سنة.

-أن ينص على ان الطفل لا يملك بأي حال من الأحوال سلطة الموافقة على المشاركة في الاستغلال الجنسي،بما في ذلك المشاهد الإباحية.

-أن يجرم إنتاج المواد الإباحية المستغلة للأطفال وتوزيعها واستلامها وحيازتها عن قصد،بما في ذلك الصور المنتجة بالحاسوب والمشاهد ذات الطابع الاستغلالي للأطفال،وكذلك استهلاك مواد من ذلك القبيل والحصول عليها ومشاهدتها عن قصد ولو لم يجر أي اتصال فعلي بالطفل.

- أن يجرم إغواء الأطفال عبر شبكة الانترنت لأغراض جنسية .

ج-القيام بحملات للتثقيف والتوعية تستهدف الأطفال والإباء والأساتذة ورابطات صغار السن الآخرين الذين يعملون مع الأطفال ولصالحهم،بغية تحسين درايتهم بمخاطر الاستغلال الجنسي المتصلة باستعمال الانترنت والهواتف النقالة والتكنولوجيات الجديدة الأخرى،وفي هذه الحملات،ينبغي منح أهمية كبيرة للمعلومات المتعلقة بالوسائل التي تمكن الأطفال من حماية أنفسهم والحصول على المساعدة والإبلا غ عن حالات استغلال الأطفال في المواد الإباحية والاستغلال الجنسي على شبكة الانترنت.

٢ ٠-على اللجنة المعنية بمراقبة حقوق الطفل أن تتخذ إجراءات أكثر صرامة على الدول التي تنتهك فيها حقوق الطفل،كأن تعمل مثلا على نشر تقرير سنوي يفضح انتهاكات حقوق الأطفال متى ترتكب في أية دولة من الدول،والدعوة إلى ايقاع عقوبات صارمة على هذه الدول المخالفة،والدعوة إلى مقاطعة الدول وتوقيع عقوبات اقتصادية وسياسية عليها،وحتى سحب التمثيل الدبلوماسي منها.

٣ ٠-العمل الجاد والتوعية المخلصة للتأكيد على حق الجنين في الحياة،وتوفير حماية قانونية خاصة به،وتحريم إجهاضه إلا في حالة إنقاذ حياة الأم على ان لا تتم عمليات الإجهاض إلا في المؤسسات الرسمية وفق تقرير لجنة من أهل الاختصاص.

٤ ٠-ينبغي على الدول الأطراف في الأمم المتحدة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام**١٩٨٩** عدم الاكتفاء بإعلانها احترام تعهداتها والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية،والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة،بل عليها أن تبادر إلى تضمين تشريعاتها الداخلية مواد قانونية تعني بحقوق الأطفال وايراد الضمانات الناجعة لها،في مواجهة أية انتهاكات تطالبها بمرور الزمن.

٥ ٠-تعزيز التعاون الدولي لان عدم وجود حدود بين البلدان المختلفة في مجال استعمال الانترنت يستزم تعاونا فعالا وناجعا لحماية جميع الأطفال أينما وجدوا من خلال إنشاء منتدى دولي للإبلا غ عن الجرائم المرتكبة على شبكة الانترنت.

٦٠-يجب استنفار كافة الهيئات والمنظمات الإنسانية الداعمة للأطفال، للمطالبة بتفعيل القوانين والمبادئ الدولية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات والحروب،في دول العالم كافة.

قائمة الهوامش والمصادر والمراجع:

١٠- أنظر د،قادري عبد العزيز،**حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية،(المحتويات والآليات)**،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع،بوزريعة،الجزائر،٢٠٠٣،ص١١.

٢٠-نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ على أنه: من بين أهداف المنظمة،...وكان من بين تلك الأهداف:١-...حفظ الأمن والسلم الدوليين).

٣٠-أنظر علام وائل،**الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**،١٩٩٦،ص٣٠.

٤٠-مجموعة المؤلفين،**المنجد في اللغة**،دار الشرق،بيروت،الطبعة ٣٣،١٩٧١،ص١٤.وأيضا مجمع اللغة العربية،**المعجم الوسيط**،مكتبة زكريا ديوبند،الهند،٢٠٠٤،ط١٨.

٥٠-مجموعة من الفقهاء،**الموسوعة الفقهية**،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت الطبعة الرابعة ١٩٩٣،ج٨،ط١٨.

٦٠-أنظر د،محمد السعيد الدقاق،**حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة**،دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية،إعداد محمود شريف بسيوني،عبد العظيم وزير،دار العلم للملايين،بيروت،الطبعة الأولى١٩٨٩،ص٦٣.

٧٠-فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي،**حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد**،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،المملكة العربية السعودية،٢٠٠٤،ص٢٧.

٨٠-أنظر د، كامل عبد خلف العنكود،**حق الطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لعام١٩٨٩** ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،المجلد٤٠/السنة٤٠، العدد٤،٢٠١٢،ص١٢.

٩٠-أنظر سمر خليل محمود عبد الله،**حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية-دراسة مقارنة،رسالة ماجستير**، كلية الدراسات العلي،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،٢٠٠٣،ص-ص١٥-١٦.

١٠-اعتبرت سنة ١٩٨٩ مناسبة عالمية ،حيث اعتبرتها الأمم المتحدة سنة الطفل العالمية لتأمين الرعاية الكافية لحقوق الطفل ،وضمان التنفيذ العملي للمبادئ والحقوق والقيم والشعارات التي جاءت في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ ، وخصصت الأمم المتحدة يوما عالميا للطفل، أنظر الزحيلي،**حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان**،دار إبن كثير،بيروت،الطبعة الثانية١٩٩٦،ص٢٦١.

١١-أنظر سمر خليل محمود عبد الله،**حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية-دراسة مقارنة،رسالة ماجستير**، كلية الدراسات العلي،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،٢٠٠٣،ص١٤٦.

١٢-أنظر الجندي غسان،**القانون الدولي لحقوق الإنسان**،عمان، الأردن١٩٨٩،ص-ص٦٧٦٦.

١٣-أنظر مقدمة الاتفاقية،الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل،الانترنت:موقع الأمم المتحدة :

http://www.un.org/arabi/ga/children/ children.htm.

١٤-أنظر المادة ٤٩/الفقرة ٥ من ذات الاتفاقية.

١٥- أنظر د، كامل عبد خلف العنكود، **حق الطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩**، المرجع السابق، ص١٥ إلى ص١٨.

١٦-أنظر بهذا الخصوص، عمر هشام صدقة، **ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٨٠.، وأيضا بن صغير عبد المومن ، **المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، ٢٠١٠، ص٤٧.

١٧-أنظر المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ **ديسمبر ١٩٤٨**.

١٨-نصت الفقرة الثانية من المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ على أنه:(يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:أ-احترام حقوق الغير أو سمعتهم/ب-حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة).

١٩-أنظر للمزيد من التفاصيل، أنظر دايم بلقاسم، **الحماية القانونية للسكينة العامة**، مجلة العلوم القانونية والإدارية ،جامعة تلمسان، العدد ٢، ٢٠٠٤، ص ٩٩ وما بعدها، وايضا د،عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص٣٧٦.

٢٠-تنص المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على أنه:(**لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية).**

٢١-- أنظر د، كامل عبد خلف العنكود، **حق الطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩**، المرجع السابق، ص١٦.

٢٢-نصت على ذلك الفقرتين (٢-٣) من المادة ٢٧ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

٢٣- أنظر د، كامل عبد خلف العنكود، المرجع السابق، ص١٧.

٢٤-تنص المادة ٣٢ /**الفقرة الثانية** على أنه:(**تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة، ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخر ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:**

(أ)-تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل.

(ب)-وع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه

(ج)-فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية).

٢٥-نصت المادة ٣٧ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة سنة ١٩٨٩ على أنه:(**تكفل الدول الأطراف:**

(أ)-ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم...).

٢٦- أنظر سمر خليل محمود عبد الله،**حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية-دراسة مقارنة**، المرجع السابق،ص-ص١٦١-١٦٦.

٢٧-د، محمد إبراهيم أبو الجريبان،**عناية الشريعة الإسلامية بالطفولة مقارنة مع المواثيق والمبادئ الدولية والقانون الأردني**،مجلة الجامعة الإسلامية ،سلسلة الدراسات الإسلامية،المجلد التاسع عشر،العدد الثاني،يونيو٢٠١١،ص١٤٧.